

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الامتيازات والخصائص بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبدالله الحليم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 59.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحسابات
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحسابات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.

*

*

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن الامتيازات والحسابات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد،
منفردتين بـ"الطرف" و مجتمعتين بـ"الطرفين")؛

اعترافاً منهما باهمية العمل الذي يقوم به الموظفون المستخدمون للقنصليون،

وإيماناً منهما بأن تعزيز الحماية التي يتمتع بها أعضاء هيئة الموظفين القنصليين وأفراد
عائلاتهم من شأنها تمتين علاقات الصداقة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية؛

وعزماً منهما على تعزيز الحماية التي يتمتع بها القنصليات والموظفو القنصليون
والمستخدمون للقنصليون وأفراد عائلاتهم وكذا على توضيح الحمايات التي يتمتع بها أعضاء
البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم؛

وإذ يجدر تأكيدهما على أن الهدف من الامتيازات والحسابات هو ضمان السير الفعال للبعثة
الدبلوماسية والقنصلية نيابة عن دولتيهما وليس الهدف منها هو إفاده الأفراد،

اتفقنا على ما يلي:

المادة ١
تعريف

لاغراض هذا الاتفاق فإن:

(أ) التعريف المنصوص عليهما في المادة الأولى من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية
وفي المادة الأولى من اتفاقية فيما بشأن العلاقات القنصلية تطبق على هذا الاتفاق.

(ب) عبارة "فرد من العائلة" يقصد بها فرد من عائلة موظف قنصلي أو مستخدم
قنصلية الذي يشكل جزءاً من عائلته/ها، والذي تم إشعار الدولة المضيفة به وفقاً
للممارسة المكرسة لدى الدولة المضيفة.

المادة 2
امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين

يمنع كل طرف للموظفين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية.

المادة 3
امتيازات وحصانات المستخدمين القنصليين

يمنع كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تتمد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. يمنع أيضا كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

المادة 4
امتيازات وحصانات أفراد عائلات الموظفين القنصليين

يمنع كل طرف لأفراد عائلات الموظفين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية.

المادة 5
امتيازات وحصانات أفراد عائلات المستخدمين القنصليين

يمنع كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تطبق. يمنع أيضا كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

المادة 6
**امتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثة الدبلوماسية
وأفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلتهم**

يتمنع الموظفون الإداريون والتقنيون بالبعثة الدبلوماسية لكل طرف وكذا أفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلتهم، في دولة الطرف الآخر، بالامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيما بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تتمد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. كما يتمنعون بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

**المادة 7
البعثة القنصلية ومتذکراتها**

ينصت مقر البعثة القنصلية ومتذکراتها، بما في ذلك وسائل النقل، بنفس الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

**المادة 8
نطاق التطبيق**

لا تسرى الحمايات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على الأشخاص الذين هم مواطنو الدولة المضيفة أو الذين يقيمون فيها بصفة دائمة.

**المادة 9
التنازلات**

يجوز التنازل من قبل الدولة المرسلة عن أي حسنة أو حرمة تم منحها بموجب هذا الاتفاق. يتبعين أن يكون هذا التنازل صريحاً دائماً.

**المادة 10
التأشيرات**

يلزمه كل طرف بعدم التمييز، على أساس الدين أو الموروث العرقي، خلال معالجة أو إصدار التأشيرات للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للطرف الآخر.

**المادة 11
العلاقة مع اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية**

بموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحکام الاتفاقية المذكورة. تطبق أحکام الاتفاقيتين بشكل متسق، غير أنه في حال التعارض يتم تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً بالنسبة للدولة المرسلة.

**المادة 12
التعديل**

يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بترافق كتابي بين الطرفين.

**المادة 13
الدخول حيز التنفيذ والإنتهاء**

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوفيق عليه، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ استلام إشعار من حكومة المملكة المغربية يخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر القنوات الدبلوماسية، بأن المملكة قد استكملت إجراءاتها الداخلية المنطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عبر توجيه إشعار كتابي للطرف الآخر. يسري مفعول الإنتهاء بعد سنة من تاريخ هذا الإشعار.

حرر في الرباط بتاريخ 1 سبتمبر 2020 في نظيرتين أصليين، باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن
حكومة المملكة المغربية

بسمة جلال الدين بنجل الفحص

كما وافق عليه سيدمن مستشارين